



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير



طبق الأصل
الديوان

أحمد عبيدوة

٢٣ كانون الأول ٢٠١٤

قرار رقم ٣/١٤١٤
وجوب اعتماد معدل ٢٠/١٠ لنجاح التلامذة في المراحل
التعليمية المختلفة في المدارس الخاصة كافة

إن وزير التربية والتعليم العالي،
بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مناهج التعليم العام ما قبل الجامعي
وأهدافها)،
وحيث تبين أن عدداً كبيراً من المدارس الخاصة، وخلافاً للأصول التربوية والتعليمية المتبعة
وللقوانين والنصوص المرعية الإجراء، تعتمد معدلات لنجاح التلامذة تتجاوز ٢٠/١٠،
وحرصاً على حسن سير العمل التربوي ومصصلحة التلامذة في تلك المدارس،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يطلب إلى إدارات المدارس الخاصة كافة اعتماد معدل ٢٠/١٠ لنجاح التلامذة في
جميع المراحل التعليمية ودون استثناء.

المادة الثانية: يعتمد المعدل، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، على لوائح النتائج النهائية
للتلامذة والمرسلة إلى المناطق التربوية ومصصلحة التعليم الخاص في نهاية كل عام
دراسي، ويلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: إن أية مخالفة لمضمون هذا القرار تعرض مدير المدرسة المخالفة إلى إلغاء قرار
تكليفه بإدارتها.

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره ويبلغ من يلزم ./.

بيروت في ١٩/١٤/٢٠١٤

وزير التربية والتعليم العالي

الياس بو صعب

٣/١٩٢٧٧

طبق الأصل
الديوان



وارد COMPUTER

22

صادر COMPUTER

23 DEC 2014

فاطمة القزويني
رئيسة الديوان
الديوان (لا يباع من يدوم)